الأجوبة الواعية

في فتاوى الأضحية



تأليف

أحمد بن محمود آل رجب

الأجوبة الواعية

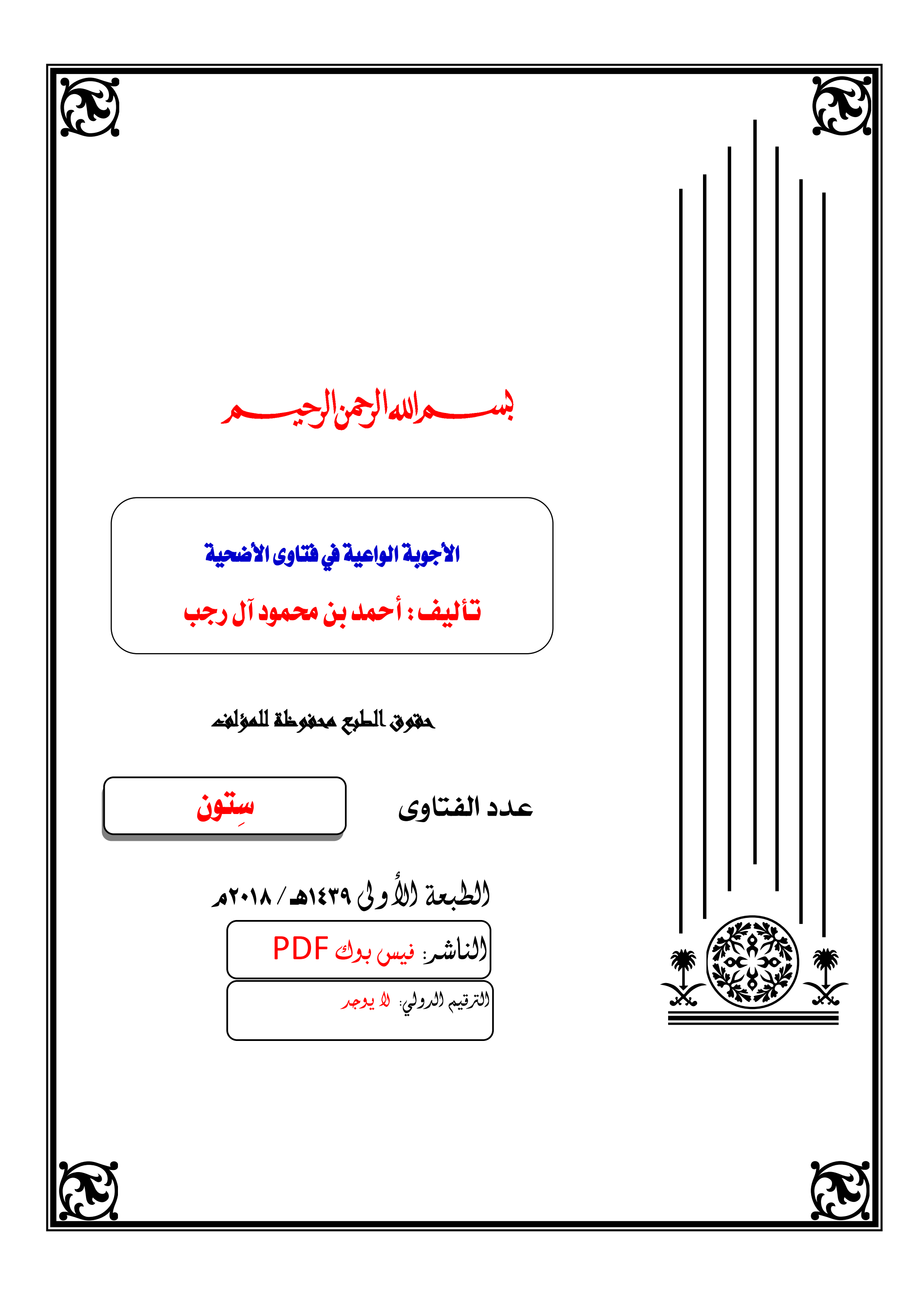
في

فتاوى الأضحية

ستون فتوى متعلقة بأحكام الأضحية

تأليف

أحمد بن محمود آل رجب



بسم الله الرحمن الرحيم

الأجوبة الواعية في فتاوى الأضحية

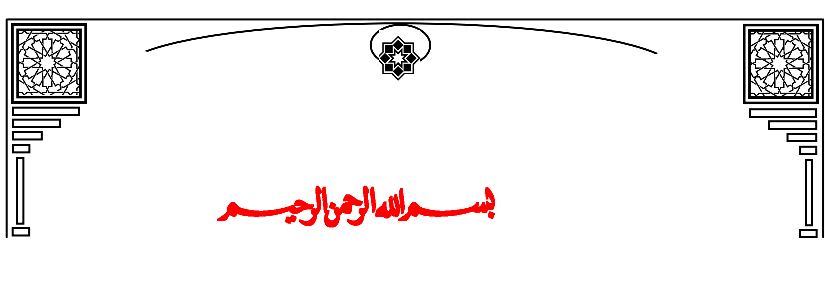
تأليف : أحمد بن محمود آل رجب

عدد الفتاوى ستون

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الناشر: فيس بوك PDF

الترقيم الدولي: لا يوجد



مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذه أسئلة مع أجوبتها في مسألة من مسائل الفقه، ألا وهي مسألة فقه الأضحية.

هذه الشعيرة من شعائر الله إذ الله قال: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} سورة [الحج: ٣٦].

وهذه السُّنة العظيمة من سنن رسول الله ﷺ، فقد ضَحَّى ﷺ وضَحَّى أصحابه من بعده.

وقد سلكتُ في هذه الرسالة نفس طريقتي في كل مؤلفاتي الأخيرة المتعلقة بالفتاوى، التي بدأتها بـ(الفتاوى العامة المختصرة) وقد خرج منها حتى الآن ثلاث رسائل، كل

رسالة تحوي مِائتي فتوى، ثم رسالة (القول المُبِين في فتاوى الصائمين) ثم رسالة (الفتاوى الخفاف في فقه زكاة الفطر والاعتكاف) ثم رسالة (القول السديد في فتاوى العيد)، والآن بين يديك هذه الرسالة (الأجوبة الواعية في فتاوى الأضحية).

واللهَ أسأل أن يتقبل مني هذه الرسائل بقَبول حسن، وأن ينفع بها المسلمين والمسلمات في جنبات الأرض.

كما أسأله جل وعلا أن يحفظ المسلمين والمسلمات في كل مكان وأن يحفظ والديَّ كما ربياني صغيرًا، وأن يحفظ زوجتي وأن يبارك في أنفاس عمرها.

ولا أنسى أن أشكر صاحب الفضل عليَّ بعد الله في التعليم والإرشاد، حسنة الأيام ومُحَدِّث ديار الإسلام، وفخر مصر وفخر المسلمين في كل مكان، المُحَدِّث الفقيه والشيخ الكبير صاحب الفتاوى والتفسير، شيخنا العَلَّامة أبا عبد

الله مصطفى بن العدوي، حفظه الله وبارك في ذريته وأهل بيته وطلبته وسائر مشايخنا، اللهم آمين.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب هذه الرسالة ببَنانه

أحمد بن محمود آل رجب

في قرية خالد بن الوليد ـ مركز منشأة أبو عمر – الحسينية– شرقية ـ مصر

هاتف: ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

(٢٣) من شهر رمضان (١٤٣٩هـ)

الموافق (٨) يونيو (٢٠١٨م)

السؤال الأول: ما معنى الأضحية؟

الجواب: هي ذبيحة تُذْبَح بعد صلاة عيد الأضحى، ويمتد وقتها لآخِر أيام التشريق، بنية التقرب إلى الله واتباع هَدْي رسول الله ﷺ.

وتكون من بهيمة الأنعام الثمانية، بشروط معينة في الذبيحة.

السؤال الثاني: هل كانت الأضحية فيمن كانوا قبلنا؟

الجواب: نعم، فقد قال تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٣٤].

وكذا يُستدل بفعل إبراهيم الخليل عليه السلام.

السؤال الثالث: ما حُكْم الأضحية؟

الجواب: الأضحية سُنة مؤكدة للقادر عليها عند جماهير العلماء، وهو الراجح.

وقيل: هي واجبة. ولا يَسْلَم دليل لهذا القول.

السؤال الرابع: هل صح حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»؟

الجواب: لا، إنما هو حديث ضعيف ومعلول.

والصواب أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه.

وممن صوب وقفه: الترمذي، والطحاوي، والدارقطني، وابن عبد البر، وشيخنا مصطفى بن العدي، والشيخ أبو الحسن المأربي، والشيخ محمد العلاوي.

وهو الراجح لديَّ.

ولو صح فلا دليل فيه على الوجوب، وإنما هو كقوله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ، فَلَا يَقْرَبْ مُصَلَّانَا». كما قال ذلك ابن الجوزي وغيره.

السؤال الخامس: هل صح حديث في فضل الأضحية؟

الجواب: لا شك أن فاعلها مثاب ومأجور متى أخلص النية لله، وسَلَكَ في طريقة ذبحها هَدْي رسول الله ﷺ.

لكن الكلام هنا على تعيين قدر هذا الأجر والثواب الذي يحصل عليه تحديدًا، فهذا لا يعلمه إلا الله وحده، وكلما أُخفي الثواب دل على عِظم الأجر، كما أُخفي ثواب الصوم والاعتكاف والطواف بالبيت.

لكن لا يصح عن رسول الله ﷺ حديث في تعيين أجر المضحي.

قال ابن العربي المالكي: وليس في فضل الأضحية حديث صحيح يُعَوَّل عليه، وقد رَوَى الناس فيها عجائب لم يصح منها شيء.

السؤال السادس: هل الأفضل أن أُضحي أو أتصدق بثمنها؟

الجواب: ذهب أكثر العلماء إلى أن الأضحية أفضل.

وذهب بعضهم كالشعبي وأبي ثور إلى تفضيل التصدق على المحاويج والفقراء.

وقول الجماهير أقرب؛ لأنها من شعائر الله تعالى، وفيها ضمنًا إطعام الفقراء.

السؤال السابع: ما الأنواع التي تكون منها الأضحية؟

الجواب: تكون من الأزواج الثمانية من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم).

وهذا قول جماهير العلماء، بل نَقَلَ الإجماعَ على ذلك عدد كبير من العلماء؛ مثل: ابن عبد البر، والنووي، والشيرازي، والسرخسي، وابن قدامة... وغيرهم.

ولا يُعرف في هذه المسألة خلاف إلا عن أفراد؛ مثل: الحسن بن

صالح، وداود، وابن حزم.

قلت: وبقول الجماهير أقول لعدم ثبوت غير ذلك عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه فيما علمتُ.

السؤال الثامن: هل صح عن الصحابة أنهم ضَحَّوْا بغير الأزواج الثمانية؟

الجواب: لم يصح فيما علمتُ.

لكن ورد عن بلال قوله: (مَا أُبَالِي، وَلَوْ ضَحَّيْتُ بِدِيكٍ) ولا يصح[١].

وورد عن ابن عباس أنه كان يعطي مولاه درهمين ويقول: اشترِ بهما لحمًا، وقُلْ: ضَحَّى ابن عباس. ولا يصح[٢].

وورد عن أبي هريرة أنه ضحى بديك. ولا أعرف له سندًا[٣].

قلت: لو صحت هذه الآثار فلا حجة فيها؛ لأن قول بلال خرج مخرج المبالغة والتقليل. وفِعل ابن عباس ليس فيه نوع ما يُضَحَّى

(١) للتردد والشك فيمن قاله، حيث قال أحد الرواة بعده: فلا أدري أسُوَيْد قاله مِن قِبل نفسه، أو هو من قول بلال.

(٢) لأن شيخ البيهقي فيه لم يوثقه، وكذا محمد بن عمرو قشمرد.

(٣) ذَكَره ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٦٧) بدون إسناد.

به. وأثر أبي هريرة لم أقف له على سند.

السؤال التاسع: ما صحة حديث أسماء أنها قالت:(ضَحَّيْنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِفَرَسٍ)؟

الجواب: لم أجد في الكتب المسندة حديثًا بهذا المتن.

وإنما ذَكَر هذا اللفظ السُّهَيْلي في (الروض الأُنُف)(١).، وهو غلط، وصوابه ما في الصحيحين: عن أسماء قالت: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَأَكَلْنَاهُ»(٢).

السؤال العاشر: ما القول الراجح في مسألة الأضحية بغير بهيمة الأنعام من الأزواج الثمانية؟

الجواب: الراجح أن الأضحية لا تكون إلا من الأنعام الثمانية لا غير.

لأن هذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه.

وهذا ما نُقلت عليه الإجماعات.

فإِنْ عَجَز الشخص عن هذا، فله أن يذبح ما يشاء مما يجوز ذبحه

---

(١)(٧/ ٩٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري(٥٥١٠ـ٥٥١٢)، ومسلم(١٩٤٢).

لله، من الطيور أو غيرها، لكن ليس من باب الأضحية، وإنما من باب التقرب إلى الله.

السؤال الحادي عشر: ما الأزواج الثمانية؟

الجواب: الأزواج الثمانية تكون من الإبل والبقر والضأن والمعز.
وهي من الضأن الذَّكَر والأنثى، ومن المعز الذَّكَر والأنثى، ومن البقر الثور والبقرة، ومن الإبل الجمل والناقة.

السؤال الثاني عشر: هل الأفضل في الذبيحة أن تكون من الذَّكَر أو الأنثى؟

الجواب: ليس في المسألة نص عن رسول الله ﷺ، وبكل قول قال فريق من العلماء.

والظاهر أن أفضلها الأسمن من أي نوع كان.

السؤال الثالث عشر: أيهما يُقَدَّم في الأضحية؟ هل الإبل أو البقر أو الغنم ؟

الجواب: الجمهور يرون أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم. لأن الإبل أسمن ثم البقر ثم الغنم.

خلافًا للمالكية فقد قالوا: الأفضل الغنم ثم البقر ثم الإبل.

وليس في هذا نص صريح عن رسول الله ﷺ.

لكن الشخص إذا كان سيضحي بكبشين أو سيشترك بسُبعين في بقرة أو في جمل، فالأَوْلى له أن يُضحي بكبشين لفعل الرسول ﷺ.

السؤال الرابع عشر: هل الأفضل أن أضحي بكبش استقلالًا، أو أشترك في سُبع ناقة أو بقرة؟

الجواب: الأَوْلى أن تضحي بكبش استقلالًا لفعل الرسول ﷺ، فلقد ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين.

السؤال الخامس عشر: ما أنواع بهيمة الأنعام التي ضحى بها رسول الله ﷺ؟

الجواب: ضحى ﷺ عن نسائه بالبقر(١).

وضحى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري(٢٩٤)، ومسلم(١٢١١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري(٥٥٦١)، ومسلم(١٦٩٢).

السؤال السادس عشر: ما صحة حديث: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»؟

الجواب: هذا حديث مُعَل، والصواب ضعفه، فقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر.

وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وهو صدوق لكن مشهور بالتدليس، فلا يُقْبَل حديثه إلا إذا صرح بالتحديث من طريق صحيح، ولم يحصل هذا (١).

وبِناءً عليه، فقد ضَعَّف الحديثَ بعضُ العلماء؛ مثل أبي محمد بن حزم في كتابه المُحَلَّى(٢)، والشيخ الألباني في سلسلته الضعيفة(٣)، والشيخ محمد صبحي حسن حَلَّاق(٤)، وأنا معهم على هذا التضعيف؛ فالحق أحق أن يُتبع.

ثم إن هذا الحديث خالف الجمهورَ شطرُه الأخير، وهو قوله:

---

(١)فإن قال قائل: ذُكر في مستخرج أبي عَوَانة تصريح أبي الزبير؟

قلت: هذه رواها أبو عَوَانة في مستخرجه معلقة فقال: (٥/ ٧٤)(٧٨٤٣) فقال: رواه محمد بن بكر، عن ابن جُرَيْج، حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول... وذَكَر الحديث. والمُعَلَّق من قسم الضعيف.

(٢) المحلى بالآثار(٦/ ٢٠).

(٣) السلسلة الضعيفة (١/ ١٦٠).

(٤) انظر سبل السلام (٧/ ٤٠٩) ط/ دار ابن الجوزي.

«إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» فجَعَل ذبح الجذعة من الضأن عند الإعسار فقط، لكن الجمهور ذهبوا إلى خلاف هذا.

قال النووي: وأما الجذع من الضأن، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزئ، سواء وجد غيره أم لا.

وحَكَوْا عن ابن عمر والزُّهْرِي أنهما قالا: لا يجزئ. وقد يُحتج لهما بظاهر هذا الحديث.

قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يُستحَب لكم أن لا تذبحوا إلا مُسِنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن.

وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال.

وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يُجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه.

وابن عمر والزُّهْري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه.

فتَعَيَّن تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب.

والله أعلم(١).

الحاصل أن الحديث أخرجه مسلم، وصححه فريق من العلماء. بينما ضَعَّفه آخرون. وأنا مع مَن ضعفوه.

السؤال السابع عشر: ما معنى حديث: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»؟ على فرض ثبوته؟

الجواب: المسنة: هي مَا بلغت سن الذبح الشرعي، على قول الجمهور من الفقهاء.

فالثَّنِيّ من الإبل: ما أتم خمس سنين. ومن البقر: ما أتم سنتين. ومن المعز: ما أتم سنة. والجذع من الضأن: ما أتم ستة أشهر.

السؤال الثامن عشر: هل أجمع العلماء على عدم جواز الأضحية بغير المُسِنة؟

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١١٧).

الجواب: نَقَل عدد من العلماء الإجماع على ذلك(١).

لكن هذا غير صحيح، بل في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجزئ الأضحية إلا من الثنايا (مَا بلغت السن) سواء كانت جذعة من الضأن أو غيرها.

وهو قول ابن عمر، والزُّهْري.

القول الثاني: يجزئ الجذع من جميع أنواع الأنعام الثمانية.

وهو قول عطاء والأوزاعي وابن حزم.

وبه أقول لعدم ثبوت الخبر.

القول الثالث: لا تجزئ إلا المُسِنة من جميع الأنواع إلا الضأن فتجزئ فيها الجذع.

وهو قول جمهور العلماء(٢).

قلت: إذا كان الجذع من الضأن(وهو ما له ستة أشهر) يجوز أن يُضَحَّى به عند جماهير العلماء، بل ادُّعِيَتِ الإجماعات على ذلك، فغيره من الأنعام (الإبل والبقر) أَوْلى، لا سيما إذا كان سمينًا.

---

(١) مثل: النووي، وابن عبد البر، وابن حجر.

(٢) انظر الحاوي الكبير (١٥/ ٧٦).

السؤال التاسع عشر: هل صح عن أحد من الصحابة أو التابعين- تجويز الأضحية بغير المُسِنة؟

الجواب: نعم، أما عن الصحابة فقد صح عن عِمران بن حُصَيْن رضي الله عنه أنه قال: «لَأَنْ أُضَحِّيَ بِجَذَعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَرِمٍ؛ اللهُ أَحَقُّ بِالغِنَى وَالكَرَمِ، وَأَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهِ أَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْتَنِيَهُ»(١).

وصح عن طاوس أنه قال: يجزئ الثَّنِي من المعز، والجَذَع من الضأن، والجَذَع من الإبل والبقر. يعني في الأضاحي(٢).

وصح عن عطاء قوله: يجزئ الجذع عن سبعة(٣)

وصح عن الحسن البصري قوله: يُضَحَّى بالجذع من الإبل،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٥٧): نا مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عِمران بن حُصَيْن.. قوله.

فإن كانت رواية مَعْمَر عن أيوب فيها ضعف، فله طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير(١٨/ ١٠٥/ ١٩٤): ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، أن عِمران بن حُصَيْن... قوله.

(٢) انظر المُحَلَّى بالآثار (٦/ ٢٦) من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه.

(٣) انظر المُحَلَّى بالآثار (٦/ ٢٦) من طريق سفيان وعبد الرزاق، كلاهما عن ابن جُرَيْج، عن عطاء.

والبقر عن ثلاثة، وما دون الجذع من الإبل عن واحد(١).

وصح عن غيرهم من السلف(٢).

السؤال العِشرون: ما العُيوب التي تُرَد بها الأضحية؟

الجواب: العيوب أربعة متفق عليها، أجمع العلماء على اجتناب العرجاء البَيِّن عرجها، والعوراء البَيِّن عَوَرها، والمريضة البَيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنْقِي، مصيرًا لحديث البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ سُئِل: ماذا يُتَقَّى من الضحايا؟ فأشار بيده، وقال: «أَرْبَعٌ». وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ التِي لَا تُنْقِي»(٣)

وكذلك أجمعوا على أن ما كان من هذه العيوب الأربعة

(١) انظر المُحَلَّى بالآثار (٦/ ٢٧) من طريق ابن أبي شيبة، نا ابن عُلَيَّة، عن يونس بن عُبَيْد، عن الحسن.

(٢) وانظر غير مأمور: المُحَلَّى(٦/ ١٣).

(٣) الحديث صححه فريق من العلماء: أخرجه أبو داود(١٧١٨)، والترمذي (١٤٧٩) وغيرهما.

من طرق عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عُبَيْد بن فيروز، عن البراء بن عازب، مرفوعًا به.

وتُكُلِّم في سماع سليمان من عُبَيْد، فأثبته قوم، ونفاه آخَرون.

قال التُّوَرِبشتي: هي المهزولة التي لا نِقْي لعظامها، يعني لا مخ لها من العَجَف يقال: (أَنْقَتِ الناقة) أي: صار فيها نِقْي، أي: سَمِنت ووقع في عظامها المخ. انظر تحفة الأحوذي (٥/ ٦٨).

خفيفًا، فلا تأثير له في منع الإجزاء(١).

فإن وُجِد عيب أشد من هذه العيوب، فلا تجزئ الأضحية من باب أَوْلى. مثل العمياء أو مقطوعة القدم.

السؤال الحادي والعِشرون: هل يجوز الاشتراك في البقرة والجاموسة، والجمل والناقة؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك عند الجمهور خلافًا لمالك. وقول الجمهور أرجح وأصوب.

السؤال الثاني والعِشرون: ما العدد الذي يجوز أن يشترك في الأضحية بالجمل والناقة والبقر والجاموس؟

الجواب: قال الجمهور: الإبل والبقر يجوز أن يَشترك فيهما سبعة.

والدليل: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» (٢).

أما الشاة فتكون عن الرجل وأهل بيته.

---

(١) قاله العَلَّامة ابن رُشْد في بداية المجتهد (٢/ ١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨).

السؤال الثالث والعِشرون: وردت بعض الأحاديث مفادها أن الجمل أو الناقة تجزئ عن عَشَرة أشخاص وليس سبعة، فهل هي صحيحة؟

الجواب: لا، بل ضعيفة لا تصح، أشار إلى إعلالها الطحاوي والبيهقي.

قال الشيخ أبو الحسن المأربي حفظه الله: فالنفس تميل إلى ما ذهب إليه الطحاوي والبيهقي في إعلال الأحاديث التي تَذكر التضحية عن عَشَرة بالجَزور، والله أعلم.

السؤال الرابع والعِشرون: إذا كانت هناك ناقة أو جمل أو بقرة أو جاموسة صغيرة، لم تبلغ السن الذي قال به جمهور الفقهاء، لكنها مع هذا سمينة وعظيمة اللحم ومَن رآها ظن أنها قد بلغت السن، فهل تجوز الأضحية بها؟

الجواب: جوَّز الأضحية بهذه وأمثالها فريق من العلماء، وهم الأوزاعي وعطاء وابن حزم وجوزت ذلك دارالإفتاء المصرية.

وبقولهم أقول.

قالت دار الإفتاء: يجوز ذبح الصغيرة التي لم تبلغ السن إذا كانت

عظيمة، بحيث لو خُلطت بالثنايا لاشتبه على الناظرين من بعيد.

حيث إن وفرة اللحم في الذبيحة هي المَقصِد الشرعي من تحديد السن، فلو حصلت وفرة اللحم أغنت عن شرط السن. والله تعالى أعلم(١).

السؤال الخامس والعِشرون: ما الجَذَعة من الضأن؟ وهل تجوز الأضحية بها؟

الجواب: الجَذَعة من الضأن هي النعجة أو الكبش الذي بلغ ستة أشهر فما فوق.

والأضحية بها أمر جائز عند جماهير العلماء.

وادعى عدد من العلماء الإجماع، وهو منخرم .

فقد خالف في ذلك ابن عمر والزُّهْري وابن حزم... وغيرهم.

والظاهر لديَّ أن الأضحية بالجذع من الضأن لا تكون إلا في حالتين:

الأولى: عند الإعسار، أي: عند عدم وجود غيرها.

الثانية: إذا كانت سمينة عظيمة، بحيث لو خلطت بالثنايا

---

(١) هذا الجواب هو الجزء الأخير من الفتوى التي أرسلتها إليهم عبر تطبيق دار الإفتاء المصرية.

لاشتبه على الناظر من بُعْد وظن أنها قد بلغت السن لعِظمها.

السؤال السادس والعِشرون: ما الجَذَعة من المعز؟
وهل تجوز الأُضحية بها؟

الجواب: الجذعة من المعز هي العنز أو التيس الذي له ستة أشهر.

ولا تجزئ الأضحية بها عند جماهير العلماء، إلا عند الأوزاعي وعطاء ووجه في المذهب الشافعي، بل نَقَل عدد من العلماء الإجماع على هذا.

فلقائل أن يقول بقول الجمهور، وهو عدم إجزاء الجذعة من المعز؛ لقول أبي بُرْدة رضي الله عنه للنبي ﷺ: إن عندي جذعة من المعز. فقال له النبي ﷺ: «ضَحِّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»(١).

ولآخَر أن يعترض عليه بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يَقسِمها على صحابته، فبقي عتود(٢)، فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»(١).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري(٥٥٥٦)، ومسلم(١٩٦١).

(٢) هو الصغير من أولاد المعز.

وقد ادعى البعض النسخ، وهو مردود عليه؛ إذ لا يصار للنسخ إلا عند تعذر الجمع، أو إذا عُرِف التاريخ.

والجمع هنا ممكن، وهو أن يقال: لا تجزئ الجذعة من المعز إلا بقيدين:

الأول: عند عدم وجود غيرها.

الثاني: في حال كونها سمينة ممتلئة اللحم.

السؤال السابع والعِشرون: هل تجزئ للأضحية شاة أو بقرة مقطوعة الأُذُن؟

الجواب: قال فريق من العلماء بالإجزاء مع الكراهة، وهو الراجح؛ لأن قطع الأُذُن أو شقها ليس من العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

السؤال الثامن والعِشرون: هل تجزئ الأضحية ببهيمة خُلِقت بدون أُذُن؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، والراجح أنها تجزئ ولكن غيرها أَوْلى منها.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري(٢٣٠٠) ومسلم(١٩٦٥).

السؤال التاسع والعِشرون: هل تجزئ البهيمة العمياء للأضحية بها؟

الجواب: لا تجزئ؛ لأن العوراء الواضح عورها لا تجزئ، فالعمياء من باب أَوْلى.

السؤال الثلاثون: هل تجوز الأضحية بمكسورة القرن، وبما لا قرن لها؟

الجواب: أما مكسورة القرن فإن كان القرن لا يُدْمِي(١).، فتجزئ عند أكثر العلماء والفقهاء بلا كراهة.

وأما ما لا قرون لها من الأصل، فلا شك أنها تجزئ.

السؤال الحادي والثلاثون: هل البهيمة التي لا أسنان لها تجزئ وهل تجزئ التي كُسِرت بعض أسنانها؟

الجواب: أما الهتماء التي لا أسنان لها من الأصل، فهذه الأضحية بها مكروهة جدًّا لأنها ستكون ضعيفة وهزيلة لصعوبة أكلها.

فإن كان هذا لا يمنعها من الأكل فلا كراهة أبدًا في التضحية بها.

أما ما كانت لها أسنان ولكن قبل الذبح بساعات وقعت

---

(١) يخرج منه الدم.

فكُسِرت جميع أسنانها، فهذه تجزئ بلا كراهة.

أما التي كُسرت بعض أسنانها لكن بقيت أكثر الأسنان، وكان هذا لا يؤثر على أكلها، فلا حرج في الأضحية بها.

السؤال الثاني والثلاثون: هل تجزئ الأضحية ببهيمة مقطوعة اللسان؟

الجواب: مَنَع من ذلك فريق من العلماء بِناءً على أن هذا يؤثر على أكلها، فمِن ثَم تكون ضعيفة.

والصحيح أن هذا فيه تفصيل: فإن كان لا يؤثر على طعامها، فلا كراهة أبدًا. وإن كان يؤثر على طعامها بحيث تكون ضعيفة ونحيفة، فالأضحية بها مكروهة جدًّا.

السؤال الثالث والثلاثون: هل تصح الأضحية بمقطوعة الألْيَة؟

الجواب: مَنَع من ذلك فريق. وأجاز ذلك فريق، وهو الأصح.

السؤال الرابع والثلاثون: ما الأمور التي تُستحَب في الأضحية؟

الجواب: الأمور التي تُستحَب في الأضحية هي:

أولًا: بلوغ السن. فإن كانت ناقة أو جملًا تكون قد بلغت خمس سنوات، وإن كانت بقرة أو جاموسة تكون قد بلغت سنتين،

وإن كانت معزة تكون قد بلغت سنة، وإن كان كبشًا يكون قد بلغ ستة أشهر فما فوق.

ثانيًا: أن يُتقى فيها كل عيب.

ثالثًا: أن تكون سمينة وفيرة اللحم.

السؤال الخامس والثلاثون: ما صحة حديث: «إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»؟ وما الحكم في هذه المسألة؟

الجواب: الحديث أخرجه مسلم(١).

وقد اختُلف في رفعه ووقفه:

فصَوَّب وقفه الدارقطني وابن عبد البر... وغيرهما، بل نَقَل ابن عبد البر تضعيفه عن أكثر أهل العلم(٢).

وصَوَّب رفعه مسلم، والترمذي، والحاكم، وابن حِبان والبيهقي... وغيرهم.

قلت: فإن كان ضعيفًا فلا حاجة لنا بالعمل به؛ لأنه مع ضعفه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٧).

(٢) فقال في التمهيد(١٧/ ٢٣٧): وأكثر أهل العلم يُضَعِّفون هذين الحديثين.

مخالف لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ»(١).

وكذلك القياس يقتضي جواز ذلك.

قال ابن عبد البر: لأن الجماع في الأيام العشر لمن أرد أن يُضحي - جائز بإجماع، فالأخذ من الشعر والظفر من باب أَوْلى.

قلت: واختَلف العلماء في حكم الأخذ من الشعر والظفر في العشر لمن أراد أن يُضحي. فحَرَّمته طائفة، وأباحته طائفة، وكرهته طائفة.

والراجح لديَّ هو جواز الأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمات الله عليه.

السؤال السادس والثلاثون: هل تجوز الأضحية عن الميت؟

الجواب: نعم، تجوز، بل تُستحَب عنه، وهو من الصدقات والأعمال الصالحة التي يصل ثوابها للميت. وهذا قول الحنفية والحنابلة.

---

(١) أخرجه البخاري(١٦٩٨).

بينما مَنَع من ذلك فريق من العلماء.

قال الترمذي: قد رَخَّص بعض أهل العلم أن يُضَحَّى عن الميت. ولم يَرَ بعضهم أن يُضَحَّى عنه(١).

السؤال السابع والثلاثون: هل تجوز الأضحية عن الشخص المسافر في دولة أخرى؟

الجواب: نعم، تجوز بل تُستحَب للعمومات الواردة في استحباب الأضحية، وهي تشمل الحاضر والمسافر.

السؤال الثامن والثلاثون: هل يجوز أن يُضَحَّى من مال الطفل اليتيم؟

الجواب: إذا كان ماله كثيرًا وثمن الأضحية لن يؤثر عليه، فلا بأس. أما إن كان ماله قليلًا فلا يجوز؛ لأن حفظ ماله واجب شرعي.

---

(١)سنن الترمذي (٤/ ٨٤).

وانظر (المُفَصَّل في أحكام الأضحية، ص١٦٤) للدكتور حسام الدين عفانة .

السؤال التاسع والثلاثون: هل يجوز أن يتولى ذبح أضحيتي جزار نصراني أو يهودي؟

الجواب: ذلك جائز في أصح قولَي العلماء.

السؤال الأربعون: هل يجوز أن أُطعم من الأضحية جاري اليهودي أو النصراني؟

الجواب: ذلك جائز في أصح قولَي العلماء.

السؤال الحادي والأربعون: هل يجوز أن ننقل لحوم الأضاحي للبلاد الفقيرة؟

الجواب: لا شك أن الأفضل أن تكون في بلد المُضحِّي؛ ليأكل منها هو وأهل بيته ويطعم جيرانه.

ولا بأس أن ينقل بعضها لأصدقائه في القرى والبلاد الأخرى.

أما نقلها كاملة إلى بلدة أخرى فقيرة كالصومال مثلًا، فهذا جائز عند فريق من العلماء.

لكن يلاحظ أنه إذا أرسل المال للبلدة الفقيرة فلا تُحسب له أُضحية، إنما هو صدقة عامة، إلا إذا وكل بالمال رجلًا في البلد الآخَر وقال: (اشترِ به أضحية عني) فهنا تصح عنه الأضحية.

السؤال الثاني والأربعون: متى يبدأ وقت ذبح الأضحية؟

الجواب: يبدأ الذبح عند أهل الحضر بعد صلاة العيد(١) فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»(٢).

فمَن لم يُصَلِّ العيد(٣) فبمجرد انتهاء وقت صلاة العيد، جاز له أن يضحي.

السؤال الثالث والأربعون: متى ينتهي وقت ذبح الأضحية؟

الجواب: في المسألة خلاف بين العلماء، ويترجح لديَّ قول الإمام الشافعي، أن الذبح يمتد حتى آخِر أيام التشريق، وهو رابع أيام العيد؛ لحديث: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٤).

---

(١) وقيدتها بـ(أهل الحضر) أعني مَن هم في القرى والمدن التي تقام فيها صلاة العيد؛ للخلاف الوارد في شأن أهل البادية.

وعلى كل حال، إذا كانت الشمس تشرق في السادسة صباحًا وضحى شخص بعد شروقها بربع ساعة، فقد ضحى في الوقت.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٦) ومسلم(١٩٦٢).

(٣) مع أن المفرط في صلاة العيد يَحرم نفسه من ثواب عظيم.

(٤) أخرجه مسلم(١١٤١).

السؤال الرابع والأربعون: كيف تُقَسَّم الأضحية؟

الجواب: ذهب فريق كبير من العلماء إلى أنها تُقَسَّم ثلاثة أثلاث: ثُلث للمضحي، وثلث للفقراء، وثلث للأقارب والجيران.

وهذا جائز لا إشكال فيه، لكن ليس عليه دليل مُلْزِم.

فالصحيح أن الأمر واسع في مسألة التقسيم، وإِنْ أَكَل النصف وتَصَدَّق بالنصف، جاز، وهو أحد قولَي الشافعي. فعلى المسلم أن يُغلِّب جانب التصدق.

السؤال الخامس والأربعون: هل يجوز تقسيمها بعد أيام التشريق؟

الجواب: لا مانع من ذلك، ويلاحظ أن هذا هو التقسيم لا الذبح، وقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»(١).

السؤال السادس والأربعون: أيهما أفضل؟ الذبح ليلًا أو نهارًا؟

الجواب: الذبح نهارًا هو الأفضل عند جماهير العلماء، وكرهوا الذبح ليلًا؛ لأن هذه شعيرة، والذبح نهارًا يقتضي إظهارها.

ولقائل أن يقول: بل إن الأمر واسع، فلم تُحَدِّد الشريعة ليلًا ولا

(١) أخرجه مسلم(١٩٧١).

نهارًا. وهو اختيار الإمام الشوكاني. وأنا أقول بهذا.

السؤال السابع والأربعون: هل يجوز بيع شيء من الأضحية؟

الجواب: لا يجوز بيع شيء منها عند قوم. بينما جوز بعضهم بيع الجلد والتصدق بثمنه. وعدم البيع أفضل وأَوْلى بلا شك(١).

السؤال الثامن والأربعون: لمن يُعْطَى جلد الأضحية؟

الجواب: لصاحب الأضحية أَخْذه، أو التصدق به، أو إهداؤه.

السؤال التاسع والأربعون: ما حُكْم التسمية عند ذبح الأضحية؟

الجواب: مستحبة؛ لفِعْل الرسول ﷺ. وقد قال بهذا أكثر العلماء.

السؤال الخمسون: ما حُكْم توجيه الذبيحة إلى القبلة عند الذبح؟

الجواب: استَحب ذلك فريق من العلماء؛ لفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفِعْل بعض السلف كابن سيرين.

لكن لا يصح في هذا فيما علمتُ عن رسول الله ﷺ أي حديث.

(١) وإن شئت فانظر شرح النووي على مسلم(٩/ ٦٥).

السؤال الحادي والخمسون: هل صح حديث: «بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»؟

الجواب: ضعيف من كل طرقه، ولا يصح عن رسول الله ﷺ.

السؤال الثاني والخمسون: هل يجوز أن نُعْطِي الجزار شيئًا من الأضحية؟

الجواب: مَنَع من ذلك فريق مطلقًا. وأجاز ذلك قوم.

والظاهر أنه لا يُعْطَى منها شيئًا على سبيل الأجرة، ولا بأس أن يُعْطَى على سبيل الهدية أو الصدقة.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا(١)، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا»، قال ﷺ: «نَحْنُ نُعطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»(٢).

السؤال الثالث والخمسون: هل يقول المضحي عند الذبح: اللهم منك وإليك، اللهم تقبل مني؟

الجواب: استَحب ذلك فريق من العلماء كالشافعي. بينما كرهه

---

(١) ما تلبسه الدابة لتصان به.

(٢) أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم(١٣١٧) واللفظ له.

بعضهم كأبي حنيفة. بل قال مالك: هو بدعة.

فلو اقتصر الشخص على التسمية والتكبير، لخرج من الخلاف.

السؤال الرابع والخمسون: ما صحة حديث: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ، فَلَا أُضْحِيَةَ لَهُ»؟

الجواب: ضعيف، لا يصح ولا يَثبت عن رسول الله ﷺ.

السؤال الخامس والخمسون: ما حُكْم أكل الشخص من أضحيته؟

الجواب: الأكل منها مستحب عند أكثر العلماء[١] لفِعْل الرسول ﷺ وأصحابه، بل قال ﷺ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[٢].

قال تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨]

وقال جل ذكره: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الحج: ٣٦].

وأوجب الأكل منها بعض العلماء. قال ابن كثير: وهو قول غريب.

---

(١) عزا القول لأكثر العلماء: القرطبي، وابن كثير، والشوكاني... وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم(١٩٧١).

السؤال السادس والخمسون: هل صح أن بلالًا رضي الله عنه ضَحَّى بديك، فقال رسول الله ﷺ: «مُؤَذِّنٌ ضَحَّى بِمُؤَذِّنٍ»؟

الجواب: لم أجد هذا في كتب السُّنة التي بين يدي، ولا عبر المكتبات الشاملة، ولا عبر الشبكة العنكبوتية.

وسمعت شيخنا مصطفى العدوي مرارًا يقول: تالف لا يصح.

السؤال السابع والخمسون: ما الآداب التي تراعي عند الذبح؟

الجواب: من أبرزها وأهمها: التسمية والتكبير، وتحديد السكين، وإراحة الذبيحة، والتوجيه للقبلة.

السؤال الثامن والخمسون: هل يجوز للمرأة أو الصبي المميز أن يذبحا الأضحية؟

الجواب: ذلك جائز لا إشكال في جوازه.

السؤال التاسع والخمسون: ما صحة حديث: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»؟

الجواب: طرقه كلها ضعيفة، لكن عَمِل به أكثر العلماء.

السؤال السِّتون: ما حُكْم الأضحية بالبهيمة الحامل؟

وما حُكْم جنينها إذا خرج حيًّا أو ميتًا؟

الجواب:

أما التضحية بالبهيمة الحامل، فأمر جائز.

واختلفوا في الجنين الذي في بطنها، وله حالان:

الحال الأول: أن يَخرج من بطنها حيًّا بعد الذبح. وهنا يجب ذبحه حتى يكون حلالًا بالاتفاق.

قال البغوي: إذا خرج الجنين حيًّا، فاتفقوا على أن ذبحه شرط حتى يَحِل(١).

الحال الثاني: أن يخرج ميتًا. وفي هذه الحالة هل يجوز أكله أو لا؟

فيها قولان للعلماء:

القول الأول: يجوز أكله. وهو الصحيح.

قال الترمذي: والعمل على هذا (جواز أكله إذا خرج ميتًا) عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد،

---

(١) شرح السُّنة (١١/ ٢٢٩).

وإسحاق(١).

قلت: وهو الراجح لديَّ؛ لأنه جزء من أُمه، وحُكْمه حُكْمها.

وهو قول طائفة من السلف؛ كابن المُسَيَّب ومجاهد...

وغيرهما(٢).

القول الثاني: لا يجوز أكله حتى يَخرج حيًّا ويُذبح. وهو قول أبي حنيفة (وعَدَّ ابن المنذر قول أبي حنيفة في هذه تفردًا منه)(٣).

تم والحمد لله (الأجوبة الواعية في فتاوى الأضحية)

---

(١) سنن الترمذي(٤/ ٧٢)

(٢) وانظر إن شئت: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥٠٠) باب الجنين.

(٣) شرح السنة(١١/ ٢٢٩)، والروضة الندية (٣/ ٦٢).

تنبيه:

وقفت في مسألة الأضحية على أبحاث كثيرة، جدًّا، أبرزها ثلاثة أبحاث:

الأول: (فقه الأضحية) للشيخ محمد العَلَاوي حفظه الله، وقد قَدَّم له وأثنى عليه شيخنا العالِم الجليل/ أبو عبد الله مصطفى العدوي.

الثاني: (تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين) للشيخ العالِم أبي الحسن المأربي حفظه الله تعالى، وهو بحث غاية في النفع.

الثالث: (المُفَصَّل في أحكام الأضحية) للدكتور حسام الدين عفانة، وهو بحث مُفَصَّل حقًّا، وغاية في النفع والتأصيل.

وقد استفدت من هذه الأبحاث كثيرًا، جزى الله مَن أَلَّفها خير الجزاء، وجَعَلها في ميزان حسناتهم.

الخـــــاتـــــمة

وبعد أن انتهيت من كتابة (الأجوبة الواعية في فتاوى الأضحية) أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على كل نعمه التي لا تُحصَى.

وأنصح إخواني وأخواتي بالإقبال على طلب العلم الشرعي؛ فبه يَعرف المرء الحق من الباطل، وبه يَعرف المرء السُّنة من البدعة، وبه يَعرف المرء ما يُرضي الله مما يسخطه.

وإذا انشغلنا بالدنيا وتركنا طلب العلم على أيدي العلماء، ساد الناسَ الجهلُ وأفتاهم الجهال، بل وخطب على المنابر الضُّلال.

فالعلمَ العلمَ بارك الله فيكم، واعلموا أنكم متى انشغلتم بالعلم فلن يضيعكم الله، لا في الدنيا ولا في الآخرة. والحمد لله رب العالمين.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه : أحمد بن محمود آل رجب

سائلًا الله أن يحفظه وزوجه ووالديه ومشايخه

هاتف/ ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨